**Anwar al-Sirah: International Research Journal for the Study of the Prophet Muhammad (PBUH)'s Biography**
**ISSN:** 3006-7766 (online)and 3006-7758 (print)
**Open Access:** https://journals.iub.edu.pk/index.php/anwaralsirah/index
**Published by: Seerat Chair, The Islamia University of Bahawalpur, Pakistan**

# من الإرشادات النبوية المتعلقة بالحفاظ على البيئة

# Prophetic Instructions related to Preserving the Environment

**Dr. Eman Mohamed Morsi Ghoneim**
Lecturer of Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Mansoura - Al-Azhar University, Egypt

Email: eman.mohamed١١٥@yahoo.com

## Abstract

The earth and the mountains, plains, valleys, water resources, and living components represented by plants and animals are all of that. It is strongly present in the Holy Qur'an, to indicate the power of the Creator and the marvelous nature of His creation and to show the weakness of the creature and his inability even to preserve it. The concept of the environment is also present in the Qur'an's preservation of it with commands and prohibitions that protect it from man's bad exploitation of it. In the Prophetic hadiths that guide how to deal with and preserve environmental elements, the Messenger, peace and blessings be upon him, was the leader and pioneer in preserving and developing environmental resources through its three elements (water - air - soil). He set a clear line and path for preserving and caring for the environment, as The Sunnah of the Prophet paid a lot of attention and contained a set of guidelines that are easy to follow from both the individual and societal perspective to preserve the ecosystem on Earth, and direct it correctly on how to deal with these elements in a manner befitting a society that bears a solidarity responsibility towards individuals, groups, and the environment surrounding them, and what international conferences and seminars call for. The foundations of science in our current era were laid down and established fourteen centuries ago, because the Sunnah is a revelation and its place in legislation cannot be overlooked, and what it carries in its aspects and folds is only within the framework of divine legislation, which did not neglect any stray or contained in its instructions, of which the continuation of the sources environment and preserve it for future generations until the end of the day.

**Keywords:** Environmental Resources, Environment, Preservation, Ecosystem, Qur'an, Sunnah

**التعارف:**

الحمد لله رب العالمين على جزيل فضله ونعمه وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين. وبعد! فإن من القضايا المعاصرة والشائكة في وقتنا الحالي والتي تمثل تحديا من التحديات التي تواجه الدول وتحتاج إلى أن يتكاتف العالم أجمع لدراسة تلك الظواهر والاتفاق على بنود مجتمعية مُلزمة لحلها؛ هي تلك القضايا المتعلقة بالتغييرات البيئية والمناخية والتي تهدد النظام البيئي والمناخي للأرض وبالتالي فإنها تمثل تهديدا مباشرا لاستمرار حياة البشر على الأرض.

ولأهمية هذا الكون فقد سخر الله عز وجل كل ما فيه وأبدعه له لخدمة الإنسان يقول تعالى ﴿**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾[1]، وذلك لضمان استمرار استخلاف الله عز وجل للبشر في الأرض، قال تعالى ﴿ **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[2]، وقد حدد الله سبحانه وتعالى علاقة الإنسان بالكون، فالإنسان خليفة الله في الأرض وهذه الخلافة تستلزم التعامل مع البيئة باعتبارها نعمة من نعم الله تعالى وسخرها للإنسان ليستخدمها فيما خُلقت له، والاستخلاف هنا هو أمانة حملها الله

عز وجل للبشر بالمحافظة عليها ورعايتها وإعمارها وإصلاح الفساد الدنيوي والديني فيها ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[3]، ، وتم ذلك عن طريق إرسال الرسل والتخويف بالآيات التي تهدد التطور الطبيعي والامتداد الذي يضمن استمرار النسل البشري يقول تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[4]، والفساد هو أي شيء يسيء إلى التطبيق السليم للطبيعة، ويؤدي إلى الاختلال في حياة البشر، وفكرة الفساد لا ترتبط بزمان دون زمان لذلك فهي شاملة ودائمة، ويقول عز وجل ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[5]، فنجد هنا أن الفساد الذي يُهدد النظام الطبيعي للبيئة ويصيبها بنوع من الخلل إنما هو بفعل الإنسان، وقد وضع كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ أسس معالم منهج متكامل يوضح كيفية تعامل الإنسان مع المحيط الذي يعيش فيه، كما وضعا منظوراً شاملاً لمفهوم البيئة وطرق التعامل معها وحمايتها.

ورغم أن مصطلح "البيئة" لم يرد في القرآن ولا السنة، إلا أن مفهومه أُخذ من خلال الكلمات التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية التي لها علاقة بالبيئة، فالأرض وما تضمنته من جبال وسهول ووديان وموارد المياه والمكونات الحية المتمثلة في النباتات والحيوان، كل ذلك حاضر بقوة في القرآن الكريم، للدلالة على قدرة الخالق وبديع صنعه وبيان ضعف المخلوق وعدم قدرته حتى على المحافظة عليها، ومفهوم البيئة حاضر أيضا في صون القرآن لها بالأوامر والنواهي التي تحفظها من استغلال الإنسان السيء لها. وفي الأحاديث النبوية التي تُرشد إلى كيفية التعامل مع العناصر البيئية والحفاظ عليها، وكان الرسول ﷺ هو القائد والرائد في الحفاظ على الموارد البيئية وتنميتها من خلال عناصرها الثلاث (الماء- الهواء – التراب)، وقد وضع خطا وطريقا واضحا للحفاظ على البيئة والاهتمام بها، حيث أولت السنة النبوية الكثير من الاهتمام وحوت مجموعة من الإرشادات يسهل اتباعها من الناحية الفردية والمجتمعية للحفاظ على النظام البيئي في الأرض، وتوجيهه توجيها صحيحا لكيفية التعامل مع تلك العناصر تعاملا يليق بمجتمع يحمل مسئولية تضامنية تجاه الأفراد والجماعات والبيئة المحيط بهم، وما تُنادي عليه المؤتمرات الدولية والندوات العلمية في عصرنا الحالي قد وُضعت دعائمه وأُسست قبل أربعة عشر قرنا من الزمان، وذلك لأن السنة وحي لا يمكن الإغفال عن مكانتها من التشريع، وما تحمله في جنباتها وطياتها إنما هي من باب التشريع الإلهي الذي لم يغفل شاردة ولا واردة في تعليماته والتي منها استمرار الموارد البيئية والحفاظ عليها للأجيال القادمة وحتى تقوم الساعة. ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث "من الإرشادات النبوية المتعلقة بالحفاظ على البيئة"

**أهمية البحث:**

يهدف هذا البحث إلى إبراز ما يلي:

- إظهار الفكر الاستباقي للسنة النبوية في تناول القضايا المجتمعية.
- بيان الإرشاد النبوي إلى كيفية المحافظة على البيئة بجميع عناصرها وكيفية التعامل معها وفق هدي نبوي رباني يضمن الحفاظ على عناصر البيئة ومواردها والذي بالتالي يضمن استمرار وسلامة النسل البشري على الأرض.
- بيان الأمثلة النبوية التي يسير عليها البشر ويستطيع من خلالها تحقيق التنمية المستدامة للبيئة؛ والتي تنادي معظم الدول في عصرنا الحالي بضرورة الاهتمام بها للحفاظ على الأرض ككوكب صالح للبقاء على قيد الحياة.
- إعطاء المختصين بمشاكل البيئة حلولاً لمعالجة تلك المشاكل وفق هدي تشريعي سبق الدول الحديثة منذ مئات القرون.

**أسبابه:**

استجابة لدعوة الجامعة الإسلامية بهاولبور – باكستان، ولمؤتمرهم الدولي التاسع للسيرة النبوية والذي هو بعنوان "التغيرات البيئية/ المناخية والبقاء العالمي الأسباب والتحديات والحلول في ضوء سيرة النبي ﷺ" ، وقد أحببت أن أشارك فيه ببحث علمي لعل الله أن يرزقني فيه النفع والقبول، وقد آثرت أن يكون بحثي عن "الإرشادات النبوية وأثرها في الحفاظ على البيئة" لبيان الضوابط والإجراءات التي وضعها التشريع الإسلامي متمثلا في السنة النبوية من أجل الحفاظ على البيئة.

**الدراسات السابقة:**

- الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة لعلي مصطفى القضاة.
- سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية المطهرة ل د. نادي عبد الله محمد

وقد عالج هذين البحثين عنصرا واحدا فقط من عناصر البيئة.

- حماية البيئة في ضوء السنة النبوية المطهرة ل د. عبد العزيز شاكر الكبيسي وقد اختلف بحثي عن هذا البحث في الطريقة الموضوعية لتناول الأحاديث الواردة فيه واستنباط المعاني الورادة فيه.

**خطة البحث:** اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

**أما المقدمة:** فتشتمل على أهمية البحث وأسبابه، والدراسات السابقة، والخطة، والمنهج.

**التمهيد**، ويشتمل على: بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث.

**المبحث الأول:** الأحاديث النبوية الواردة بعموم النظافة.

**المبحث الثاني:** الأحاديث النبوية الواردة في الحفاظ على الماء.

**المبحث الثالث:** الأحاديث النبوية الواردة في الحفاظ على الهواء.

**المبحث الرابع:** الأحاديث النبوية الواردة في الحفاظ على التراب.

**المبحث الخامس:** الأحاديث النبوية الواردة في المسئولية التضامنية للمجتمع والحفاظ على البيئة.

**الخاتمة:** وتتضمن أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث.

**منهج البحث:**

انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي باستقراء الأحاديث النبوية الواردة في الإرشادات النبوية المتعلقة بالحفاظ على البيئة ومواردها وتخريجها من مظانها مكتفية بصحة الحديث إن وجد عند أي من إمامي الحديث البخاري ومسلم، أو بحكم العالم نفسه على الحديث إن ورد في غيرهما فإن لم يكن فأحكم عليه من أحد الكتب المختصة بالتخريج.

ثم المنهج الاستنباطي التحليلي باستنباط ما دلت عليه هذه الأحاديث ثم تحليل ما حوته هذه الأحاديث من توجيهات فيما يخص البيئة محاولة الالتزام بضوابط البحث العلمي وأسسه قدر الإمكان، فقمت بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، ولم أقم بتعريف الأعلام لشهرتهم لصاحب التخصص، واكتفيت بذكر البيانات العامة عن الكتاب في فهرس المصادر والمراجع تجنبا للإطالة.

**التمهيد**، ويشتمل على: بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث.

**<u>أولا: الإرشادات:</u>**

**الإرشادات:** مفرد إرشاد، ومصدر أرشد، والرشد خلاف الغي، وقوله قد رشدت أي وفقت للصواب وهديت ومنه إرشاد الضال أي هدايته للطريق وتعريفه[6]، وفي أسماء الله تعالى "الرشيد" هو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم: أي هداهم ودلهم عليها[7].

**والمراد به:** توجيه نفسيّ إفراديّ يقدِّمه عالم نفس أو مختصّ بالتربية لفردٍ ما تمكينًا له من حلّ مشكلاته الشخصيَّة أو الفنِّيَّة أو التربويَّة[8].

**والمراد من الإرشادات النبوية في هذا البحث:** تلك التعاليم والتوجيهات الاستباقية من الرسول ﷺ لنهيهم عن فعل ما وتحذيرهم من عاقبة أمره، أو أمرهم بفعل ما وترغيبهم في فعله.

**<u>ثانيا: البيئة:</u>**

البيئة من الناحية اللغوية: أصلها من مادة "ب و أ"، وهي لها معانٍ عدة، إلا أن المراد بها هنا هو: منزل القوم حين يتبوءون في قبل واد، أو سند جبل، ويقال: بل هو كل منزل ينزله القوم، يقال: تبوءوا منزلا[9]. وقال تعالى:﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾[10]، ومنه بوأت الرمح أي هيأت له مكانا.

ومن الناحية الاصطلاحية، فإنها تختلف باختلاف رؤية المهتم بتعريفها أو على حسب المشكلة التي يعالجها من خلال هذا التعريف، ومنها ما هو قريب من المعنى اللغوي المراد في هذا البحث، ومنها ما هو غير ذلك، ومن أهم تلك التعريفات:

- البيئة هي كل شيء يحيط بالكائن الحي. وتتضمن بيئة الإنسان عدة عوامل كالعوامل البيئية الحية أو الغير حية[11].
- وقيل هي الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان بما فيه من ظواهر طبيعية أو بشرية يتأثر ويؤثر بها[12]. وتتمثل البيئة بما يحيط بالإنسان من هواء وماء وتربة وشمس ومعادن والنباتات والحيوانات التي على سطح الأرض وفي بحارها وأنهارها ومحيطاتها[13].
- وذهب الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة في بحثه "حماية البيئة في الفقه الإسلامي" بأنها: مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في توازن وتؤثر على الانسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر[14].

والبيئة بمعناها المراد في هذا البحث: هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويؤثر فيه ويتأثر به، وتتمثل البيئة بما يحيط بالإنسان من هواء وماء وتربة.

لأن هذا المعنى يشمل كل الموجودات التي تحيط بالإنسان من ماء وهواء وتراب وحيوانات ونباتات، وهي بهذا الشمول تكون شديدة الالتصاق بالإنسان فيئثر فيها ويتأثر بها، ويستمد منها عناصر السلامة لضمان بقائه واستمراريته.

أما مفهوم البيئة في التصور الإسلامي: فهو جملة من الأشياء التي تحيط بالإنسان بدءاً من الأرض التي تقله وصعوداً إلى السماء التي تظله وما بينهما من المؤثرات المختلفة.

**المبحث الأول: الأحاديث النبوية الواردة بعموم النظافة.**

ولأن الإنسان هو أكرم من خلق الله عز وجل، يقول تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[15]، وكان من تكريم الله عز وجل استخلافه في الأرض وتسخير الأرض وما عليها وما فيها من نباتات وحيوانات وبحار وأنهار وجبال وأشجار وهواء وتراب لصالحه وليسهل عليه الحياة عليها، وفي الوقت ذاته جعله المسئول الأول عن الحفاظ على البيئة وعلى مواردها بعدم هلاكها أو نفادها وبعدم تلويثها.

فأُمر أولا قبل أن يُطالب بالحفاظ على تلك الموارد وعدم تلويثها أن يبدأ بنفسه أولا، فعلمه كيفية المحافظة على نظافة بدنه وثوبه والمكان الذي يعيش فيه، وأعطاه تعاليم وإرشادات يسير عليها ليستطيع تحقيق معنى النظافة والطهارة المطلوب في الشرع، ولذا آثرت أن أبدأ بمبحث كامل عن النظافة؛ لأنها أساس الاستمرارية وأساس المحافظة على عناصر البيئة، فعندما نحافظ على نظافة الماء والهواء والتراب نضمن التنمية المستدامة للبيئة، ونضمن سلامة تلك العناصر من انتشار الأوبئة والأمراض، أو أن تكون سبب من أسباب الضرر الذي يصيب البشر.

وقد ركزت السنة النبوية في تعاليمها على النظافة والطهارة سواء كانت حسية أو معنوية فقد وردت كثير من الأحاديث حول هذا المعنى؛ بل ومن شدة اعتناءها بذلك بوب لها أصحاب الصحاح والسنن بابا مستقلا كمثل تبويب الترمذي ب "باب ما ورد في النظافة"، وغيرها.

ولا أدل على أهمية النظافة والطهارة في السنة النبوية من قوله ﷺ "**الطُّهُورُشَطْرُالْإِيمَانِ**"[16].

فقد أعلت السنة النبوية من شأن الطهارة وحثت عليها لدرجة أن تجعلها نصف الإيمان، **قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث:** اختلف في معنى قوله ﷺ الطهور شطر الإيمان، فقيل معناه: أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل معناه: أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر، وقيل المراد

بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفا حقيقيا وهذا القول أقرب الأقوال، ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للإيمان والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر والله أعلم[17].

فالمقصود بالطهارة هنا معنىً معنوي تماما؛ حيث يحث الشرع على النظافة الباطنية للمرء والمتمثلة في الانقياد لتعاليم الشرع الحنيف، والالتزام بالكيفيات التي شرعها للعبادات والمعاملات وغيرها من التعاليم الشرعية.

أما الأحاديث الواردة في النظافة الحسية، فمنها ما كان مختصا بالنظافة في البدن والثوب، ومنها ما كان مختصا بالمكان الذي يوجد فيه:

- **ومن الأحاديث المختصة بنظافة الإنسان في بدنه وثوبه:**

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً[18]، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»[19]. فهنا يحث الإسلام على إزالة النجاسات عن البدن بالماء أو الحجارة، كما اهتم بنظافة اليدين لأنهما مصدر انتقال النجاسات والتلوث، فأمر الرسول ﷺ بغسل اليدين بعد القيام من النوم لاحتمال تنجس اليدين دون أن يدري النائم فيحصل منه الضرر لبقية الإناء الذي وضع يده فيه قبل أن يغسله، ففي الحديث الشريف: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[20]، وأيضا ورد عنه ﷺ أنه إذا كان جنبا وأراد أن ينام توضأ أو إذا أراد أن يأكل غسل يده، وذلك فيما روته عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[21].

-كما أنه من اهتمام الإسلام بالنظافة وحرصه عليها، شرع الوضوء وجعله شرطا لصحة الصلاة وكثير من العبادات، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[22].

-بل إن الإسلام بلغ من عنايته بالنظافة أن فرض الغسل في بعض الحالات كالجنب ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[23]، وعند انقطاع الدم وبعد النفاس غيرها[24]، يقول تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[25]، ووضع الرسول ﷺ ووقت للغسل يوما عند من لم تتوفر عنده دواعي وجوب الاغتسال، فوقت له يوما في كل سبعة أيام حرصا منه على النظافة العامة للأفراد وأن تكون سمة عامة للمجتمع، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا»[26].

- وقد سن الإسلام للفطرة أشياء إذا فعلها صاحبها اتصف بالفطرة، وحث أتباعه على الاتصاف بها وفعلها وهي خمسة سنن: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ"[27]، وعدهم بعضها إلى عشرة سنن وجعلها من الفطرة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ " قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: " انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ "[28].

- وبما أن التشريع الإسلامي لم يغفل في حرصه على النظافة، وإرشاد أتباعهم إلى كيفية نظافة البدن، فأرشده أيضا إلى أن تهذيب الشعر والثياب النظيفة من الإيمان فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ»[29]. فكل تلك الأحاديث المتعلقة بنظافة البدن وما تحويه من إرشادات نبوية لكيفية التعامل مع الجسد والحفاظ على طهارته وجعلها متعلقة تعلقا لا ينفك بقبول سائر العبادات كالصلاة والصيام والحج وغيرها، بل وجعلها سنة مؤكدة في التجمعات كالجمع والأعياد وغيرها حيث قال ﷺ «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»[30]. وكأن الشريعة في تعاليمها وتنبيهاتها تحمل في طياتها تنبيها على كيفية الحفاظ على النظافة العامة وضمان عدم انتشار بعض الأمراض التي تنتقل بسبب قلة النظافة الشخصية. وكل هذه التعاليم ضمانات وقائية وإرشادات استباقية للحفاظ على الموارد والعناصر الأساسية للبيئة.

**ومن الأحاديث المختصة بنظافة المكان:**

نظافة المكان تشمل، إما نظافة البيت الذي يسكن فيه الإنسان وهذه قد ورد الأمر النبوي بالحرص على نظافتها ومخالفة اليهود عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا، أُرَاهُ قَالَ، أَفْنِيَتَكُمْ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ[31].

- وإما نظافة المسجد الذي يقضي فيه المسلمين وقتا لا يُمكن إغفاله فقد ورد أيضا النهي عن تلويث المساجد والأمر بتنظيفها فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[32]، **يقول الإمام النووي**: وهذا فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والقذى والبصاق ورفع الأصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك[33]
- وإما نظافة الطريق الذي يمشي فيه الناس، وهذه أيضا لم يغفل عنها التشريع الإسلامي، بل وجعل نظافة الطرقات العامة وإماطة الأذى عنها من شعب الأيمان قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[34]، وجعل وعيدا أُخروبا بالمغفرة لمن أزال الأذى من طريق الناس قال ﷺ «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»[35].

والأحاديث الواردة في النظافة المعنوية، منها:

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[36]. فهنا لما ركز التشريع الإسلامي على النظافة الخارجية للمسلم من نظافة بدن وثياب ونظافة للمكان الذي يجلس فيه؛ كذلك ركز على أن يكون القلب طاهرا من القاذورات التي قد تلحق به والتي أهمها الكبر فنهى عنه، **يقول الطيبي** في الحكمة من سؤال الرجل للنبي ﷺ في هذا الحديث: لما رأي الرجل العادة في المتكبرين لبس الثياب الفاخرة وجر الإزار، وغير ذلك مما يتعاطونه، سأل ما سأل[37].

**المبحث الثاني: الأحاديث النبوية الواردة في الحفاظ على الماء.**

الماء هو أساس الحياة على كوكب الأرض ولأهميته قال الله عز وجل في كتابه الكريم ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾، فقد جعل الله الماء سر حياة الكائنات الحياة وسببا من أسباب استمرارها وبقائها على قيد الحياة، وهو المصدر الأساسي الذي يحتاج إليه البشر في حياتهم اليومية، ولأهميته أيضا في الإسلام قد جُعل الماء أداة الطهارة الرئيسية في التشريع الإسلامي، ولأن الإنسان هو المنوط الأول باستخدام هذا المورد، ولأن مصادره بسوء الاستخدام قد تتعرض للهلاك والزوال بما يضر بتوازن الحياة على الأرض ، فقد جاءت السنة النبوية بالكثير من الإرشادات والتنبيهات على أهمية البيئة المائية وأهمية الحفاظ عليها من التلوث ومن الأخطار التي قد تصيبها وذلك من خلال جملة كبيرة من الأحاديث التي وردت في كتب السنة، هذه الأحاديث تحمل في طياتها مجموعة من الأوامر ومجموعة من النواهي لنصل في النهاية إلى طريق راسخ ومعالم واضحة يمكن اتباعها لتحقيق الحفاظ على هذا المورد المهم وضمان سلامته واستمراره للبشرية، ويمكننا أن نلحظ ذلك من خلال ما يأتي:

**أولا: الإرشادات النبوية الخاصة بالأمر بالحفاظ على الماء، وتأتى ذلك من خلال عدة أمور:**

- **النهي عن الإسراف في الماء:**

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»[38].
2. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ»[39].

والإسراف هو تجاوز الحد في إنفاق الماء، وهو وجه من وجوه الإفساد في الأرض، وحرمة الإسراف واضحة في التشريع الإسلامي يقول تعالى ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾[40].

وأجمع العلماء - كما نقل ابن سيد الناس - على النَّهي عن الإسراف في الماء، ولو كان على شاطئ البحر، والأظهر أنّه مكروه كراهة تنزيه، وقال بعض أصحابنا الإسراف حرام[41]، وهذا تنبيه على الحفاظ على هذا المورد المهم والترشيد في استهلاكه وعدم الإسراف فيه. وهذا النهي عن الإسراف إنما هو حرص منه ﷺ على عدم استنزاف الموارد الطبيعية ومن باب الحفاظ على التنمية المستدامة التي تنادي بها دول العالم في وقتنا الحالي، ولو توقف شخص من المسئولين عن ملف المشاكل البيئية وتغيرات المناخ في عالمنا العربي، ورجع خطوات للوراء وفتح كتاب من كتب السنة لوجد فيها غايته ووجد المنهج والطريق لكيفية المعالجة والحل لما يواجهه من مشكلات.

3. عَن أَنَس رضي الله عنه قال «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ[42] إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ[43]»[44].

**يقول الإمام أبو المظفر الشيباني**: "المراد من هذا أنه يستحب للمتوضئ أن لا ينقص عن ذلك المقدار، فإن زاد أو نقص مع الإسباغ جاز ذلك، إلا أن الإسراف في الماء مكروه منهي عنه؛ لأن الذي يفرط فيه من الماء وإن قل، يجوز أن يكون فوت نفس قد أشرفت على الموت، فيكون إذا منحه الرجل أخاه المسلم لم يكن في الميزان على مقدار جرعة من ماء، ولكنه يكون في مقدار الموازنة أنه لو قد سقاه ظمآن قد قارب التلف، فإن الله سبحانه وتعالى يكتب له إحياء نفس يكون في التضعيف من حيث إنها يتأتى منها أن يكون أصلًا لأمة أو للناس جميعًا، فيكون الاعتداد له بإحياء نفس هي أصل لأمة أو للناس جميعًا يتناسلون ويعبدون الله إلى يوم القيامة، فهذا يكون من بركة حسن التقدير في الوضوء"[45].

4. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزِئُ فِي الوُضُوءِ رِطْلَانِ[46] مِنْ مَاءٍ»[47].

5. عن السائب أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»[48].

في هذه الأحاديث يضرب الرسول ﷺ المثل في طريقة المحافظة على الماء، ويوضح الطريق لكيفية استخدامه وطريقة ترشيده أثناء الوضوء أو الاغتسال، وقد تبين أن هذا منهج نبوي يجب الاقتداء به وعدم التفريط في استخدام الماء وأن من زاد على هذا الطريق المتبع إنما فيه إساءة وتعدي وظلم، فقد ورد عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الْوُضُوءُ؟ «فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَاهِرِ أُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ"[49].

ومن هذه التعاليم والإرشادات يمكن معرفة أهمية الماء في حياة البشر وأنه من موارد البيئة المهمة التي يجب الحفاظ عليها وعدم الإسراف فيها، وذلك لما يترتب على الإسراف في استخدامه إلى ما لا يحمد عقباه كالتصحر الذي قد يصيب بعض المناطق الزراعية أو نفوق بعض الحيوانات التي يستفيد منها البشر بسبب قلة المياه، وهذا يؤدي إلى خلل في توازن النظام البيئي الطبيعي، ولما جاء الشرع بما يفيد البشر في أمورهم الدينية والدنيوية فقد أرشدهم إلى الطريق الذي يجب اتباعه في سبيل المحافظة على الماء كمورد من موارد البيئة الطبيعية.

- **الإرشادات الواردة بخصوص طهارة الماء و أنه يستخدم في التطهر والنظافة:**

1. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[50].

2. أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[51].

والحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأمة بالقبول، وتداوله فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار ولما سُئل رسول الله ﷺ إنا نركب البحر .....الحديث، فأجاب به، ولم يقل: نعم، بل أجاب بما ذكر لتقرير الحكم لغلبته وهي الطهورية المتناهية في

بابها، ودفعاً لما يتوهم من لفظ نعم، من العمل على الجواز، وزاده في البيان بقوله. "والحل ميتته" لعلمه أنه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء فلما جمعتهما الحاجة انتظم الجواب بهما، والمراد بميتته أي من دوابه المنسوبة إليه لا غيرها[52].

3. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تُزْرِمُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ[53].
4. سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[54]، ويفهم منه أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير[55].
5. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[56]. وهذا تلك الأحاديث تقر وتؤكد على أهمية الماء في النظافة والتطهر من النجاسات والقاذورات، وترشد إلى كيفية التطهر من بعض النجاسات وأن بعضها يكفي فيه صب الماء فقط، وبعضها لا يكفي فيها الاقتصار على الرش بل يجب غسله مرة تلو الأخرى حتى يتحصل المقصود وهو الطهارة.

**ثانيا: الإرشادات الواردة بخصوص منع تلوث الماء ومنع الضرر، وتأتى ذلك عن طريق:**

- **النهي عن البول في الماء:**

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[57].
2. عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ[58]»[59]. الماء الدائم ظاهر المذهب أنه لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إذا كان كثيرا إلا أن يظهر فيه طعم النجاسة أو لونها أو ريحها وأن القليل ينجس بالملاقاة[60]، فالنهي هنا من باب الحرص على استمرارية نظافة الماء الدائم وألا يتغير بمرور الزمان حفاظا عليه.

- **الأمر بتغطية الإناء والحفاظ على الماء:**

1. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»[61]
2. وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺفَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا»[62].

وهذا التخمير له فوائد، منها: الصيانة من الشياطين والنجاسات والحشرات وغيرها، والحماية من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، وفي رواية يوما ينزل وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو شيء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه ذلك الوباء[63]، وكذلك صيانته من النجاسات والقاذورات ومن الحشرات والهوام التي قد تقع فيه فربما يقع منها الشيء ويُشرب منها ويُتضرر بذلك.

- **النهي عن التنفس في الإناء حفاظا على الصحة العامة وعدم الضرر:**

1. عن قتادة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[64].
2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ، ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ»[65].

وهذا النهي عن التنفس إنما هو على طريق الأدب ومخافة التقزّز للغير لأجل ذلك، كما نهى عن النفخ في الشراب لذلك ومخافة ما لعله يخرج مع النفخ والنفس من البُصاق ورطوبة الأنف، ويقع في الشراب والطعام فيُتَقَذَّر لذلك؛ ولأن ترداد النفس في الإناء يبخره وَيكسبه رائحة كريهةً، وهو أحد معاني النهى عن اختناث الأسقية[66].

- **النهي عن الشرب من في السقاء واختناث الأسقية:**

6. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ»[67].

والحكمة في النهي عن ذلك وضحها الإمام الخطابي في معالم السنن: أما الشرب من في السقاء فإنه يكره ذلك من أجل ما يخاف من أذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه فاستحب أن يشربه في إناء طاهر يبصره[68].

7. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ[69]، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ»[70].

وقيل إنما نهى عن الشراب من ثلمة القدح لأنه إذا شرب منها تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه لأن الثلمة لا تتماسك عليها شفة الشارب كما تتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح، وقد قيل إنه مقعد الشيطان فيحتمل أن يكون المعنى في ذلك أن موضع الثلمة لا ينال التنظيف التام إذا غسل الإناء فيكون شربه على غير نظافة وذلك من فعل الشيطان وتسويله، وكذلك إذا خرج الماء فسال من الثلمة فأصاب وجهه وثوبه فإنما هو من اعنات الشيطان وايذائه إياه والله أعلم[71].

8. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ» يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا"[72].

9. عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْتِنُهُ»[73].

يقول القاضي الإشبيلي: واختلف العلماء في المعنى الّذي من أجله ورد النّهي عن التّنفُّس في الإناء فقال قوم: إنما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود عند أهل الطب، وربما آذى الكبد، فكره ذلك كما كره الاغتسال بالماء المشمس؛ لأنهم قالوا يورث البرص، وما أظن هذا صحيحا من قولهم إنه يورث البرص. وقال آخرون: إنما نهي عن التنفس في الإناء ليزيل الشارب القدح عن فيه؛ لأنه إذا أزاله عن فيه صار مستأنفا للشرب، ومن سنة الشراب أن يبتديه المرء بذكر الله تعالى، فمتى أزال القدح عن فيه حمد الله، ثم استأنف الشرب فسمى الله، فحصلت له بالذكر حسنات، فإنما جاء هذا رغبة في الإكثار من ذكر الله على الطعام والشراب وقال آخرون إنما نهى عن التنفس في الإناء لأدب المجالسة؛ لأن المتنفس في الإناء قل ما يخلو من أن يكون مع نفسه ريق ولعاب، ومن سوء الأدب أن يشرب ثم يناول جليسه لعابه، فتكره النفس ذلك، ولأن اللعاب رقيق سريع الخلطة بالماء[74].

**المبحث الثالث: الأحاديث النبوية الواردة في الحفاظ على الهواء.**

من العناصر البيئية المهمة والتي لم تغفل عنها الشريعة الإسلامية، وحرصت السنة النبوية على إرشاد الناس إلى كيفية التعامل معها؛ هو عنصر الهواء والأحاديث الواردة فيه تدل على أهمية عدم إيذاء الغير ، وأن الفرد له الحرية في التصرفات ما لم يؤذ غيره، فإن تعدى إلى غيره يحرم عليه ذلك حتى ولو كان هذا الضرر متعلق بالهواء أو شم رائحة مؤذية، أو نقل أمراض معينة تنتقل عن طريق الهواء كذاك المرض المفاجئ الذي اجتاح العالم أجمع "كورونا" والذي كان مبدأ انتشاره الهواء، وبتتبع الإرشادات النبوية نجد أن هناك نهي صريح بعدم الخروج من أرض وقع فيها الطاعون والحكمة من ذلك تحديد انتشار المرض وألا تتسع الرقعة التي ينتشر فيها المرض بكثرة التنقل والترحال، وقد كان العالم أجمع في غنى عن كل تبعات انتشار هذا المرض، إذا رجعنا إلى تلك الإرشادات النبوية والتعاليم التشريعية المتعلقة بالنظافة والحفاظ على النظام والتوازن البيئي وعدم الإضرار ببقية الأفراد أو الدول التي لم لم يكن داهمها المرض أو انتشر بها إلا بكثرة تنقل الأفراد المصابة دون اعتبار للضرر الذي قد يلحق بالمجتمعات. وقد جاءت هذه الإرشادات لترسم طريقا واضحا يبين كيفية الحفاظ على النفس البشرية من تفشي تلك الأوبئة وبيت أيضا العلاج القويم الذي باتباعه يمكن القضاء عليها أيضا حين تفشيها.

**يقول الدكتور محمد الزيادي في بحثه الإسلام والبيئة**[75]: يشهد العالم المعاصر مشكلات كبيرة نتيجة تلوث الهواء بسبب عدم قدرة البشر على ضبط تعاملهم مع محيطهم وهو ما أشار إليه القرآن بقوله ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾[76] ولذلك وحماية من الإسلام للبيئة؛ فقد أمر بالاعتدال في التعامل مع الطبيعة خاصة ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[77]، والناظر لتركيبة الغلاف الجوي المحيط بالأرض يدرك معنى قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ ﴾[78]، فالله سبحانه وتعالى خلق هذا الكوكب وسخر له ما يحفظه من المؤثرات التي لو أصابته لانتهت الحياة فوقه ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ ﴾[79] وقد لعب الإنسان دوراً رئيساً بما يحدثه من تدمير للبيئة وتلويث لمكوناتها مما يتسبب عن تصاعد أبخرة ودخان يدمر توازنات العناصر الهوائية، ولذلك جعل القرآن الدخان من العذاب الأليم حين قال :﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[80].

أ. **الإرشادات الواردة في الحفاظ على الهواء، وتحذر من الضرر المتعلق بالهواء:**

1. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ - وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ "[81]، **قال الطيبي:** قال العلماء: ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي عياض: ويلحق به من به بخر أو جرح له رائحة. قال القاضي عياض: وقاس العلماء علي هذا مجامع الصلاة غير المسجد، كمصلي العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات، والعلم والذكر، والولائم، لا الأسواق ونحوها[82].

1. عن أُمّ أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ البُقُولِ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوهُ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي»[83].

ويتبين من تلك الأحاديث حرصه ﷺ على عدم إيذاء غيره ولو بمجرد شم رائحة كريهة، فتجنب أكل البقول التي تنبعث منها رائحة كريهة، **قال بدر الدين العيني:** "إنما كرهه ﷺ لرائحته، وقد أباح لأصحابه أكله، ولما كانت ريح تلك البقول فيه قائمةً بعد الطبخ كان على حكمه، إذ كان إنما كره أكله فيهما جميعًا من أجل رائحته، فدل أن إباحة أكله لهم بعد الطبخ وريحه موجودة على أن أكلهم إياه قبل الطبخ مباح لهم أيضًا.[84]، ويُلحق بهذا كل ملوثات الهواء كالملوثات الناتجة عن إحراق الوقود وبعض المخلفات الصناعية، والتلوث الإشعاعي والكيماوي والغازات السامة الناتجة عن الانفجارات والأبخرة المتصاعدة من بعض المصانع، فإذا كان ﷺ كره أكل الثوم والبصل لمجرد رائحته الكريهة؛ فما بالك ببعض الغازات السامة التي تؤذ الصحة العامة للبشر وتنتقل بسهولة في الهواء، فلا شك أن تحريمها أشد وآكد، ويجب على حكومات الدول اتخاذ الإجراءات الصحيحة التي تحفظ بها صحة الناس وضمان سلامة الهواء من أن ينقل الأمراض أو يكون سببا في الأذى المباشر للمجتمعات.

ب. **الإرشادات الواردة في الضابط لكيفية التعامل مع الهواء الناقل للأمراض:**

2. أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ، بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ[85] وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[86].

3. أن سعد بن أبي وقاص سأل أسامة بن زيد رضي الله عنهما: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الطَّاعُونُ رِجْسٌ[87] أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لاَ يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»[88].

والتعبير بلفظ الرجس في هذا الحديث دلالة على أن انتشار الأمراض إنما هو نوع من العذاب الذي يرسله الله وأنه يوجب التوبة وطلب المغفرة من الله سبحانه وتعالى، يقول تعالى ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[89].

**قال القاضي عياض:** وفي هذا الحديث من العلم: توقي المكاره قبل وقوعها، والتسليم لقدر الله إذا وقعت المصائب والبلايا، وهذا مثل قوله ﷺ " لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا"[90]، وفيه أن الأمور كلها بأمر الله وقدره، وأنه لا ينجي الفار من القدر فراره، وفيه منع القدوم على البلاء والوباء، وتحريم الخروج عنها فراراً من ذلك[91].

4. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"[92]

**قال ابن بطال فيما حكاه عنه ابن حجر:** "أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة وهذه طريقة ابن قتيبة فقال المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه وينزع الولد إليه ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة لأنها تسقم من واظب اشتمامها، ومن ذلك قوله ﷺ **" لا يُورِد مُمْرِضٌ على مُصِحّ"**[93] لأن الجرب الرطب قد يكون بالبعير فإذا خالط الإبل أو حككها وأوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه وكذا بالنظر نحو ما به[94]، وقال **النووي** أنه لو استضر أهل قرية

فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به وإلا استنبطه لهم الآخرون أو اقاموا من يستقى لهم وإلا فلا يمنعون والله أعلم[95].

**المبحث الرابع: الأحاديث النبوية الواردة في الحفاظ على التراب.**

حوت السنة النبوية على كثير من التوجيهات والإرشادات التي تحث على حماية التراب والذي هو عنصر من عناصر البيئة الأساسية، ورسمت منهجا واضحا في كيفية التعامل مع ذلك العنصر الرئيس، والذي يعد من مقومات الحياة، وذلك من خلال جملة كبيرة من الأحاديث التي وردت في كتب السنة النبوية المطهرة، ويمكننا أن نلحظ ذلك من خلال ما يأتي:

**أولا: بيان طهورية التراب وأنها من الخصائص التي فُضلت بها هذه الأمة:**

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ"[96].

**قال رشيد الكنكوهي:** وقد كان الأمم الأولون لا يمكنهم إلا الصلاة في المساجد المعدة للصلاة، ثم هذه المذكورات سبعة فإما أن يعد جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ويكون مجموعهما شيئًا واحدًا، فإن نعمة الأرض وهي الطهارة واحدة ظهرت بوجهين جواز الصلاة وحصول الطهارة أو يقال من النبي ﷺ علينا بإفادة ما لم يكن وعده في قوله بست فضلاً منه ومنة[97]، **وقال ابن حجر فيما حكاه عن ابن التين:** قيل المراد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا، لأن عيسى عليه السلام كان يسيح في الأرض، ويصلي حيث أدركته الصلاة، وقيل إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته. والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: "وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم". وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية[98].

2. عن حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»[99].

**وفي هذا يقول بدر الدين العيني:** الظاهر أن الكلاب كانت تبول في المسجد؛ ولكنها تنشفُ وتيبَسُ فتطهُر، فلا يحتاج بعدها إلى رش الماء؛ وقد استدل أصحابنا بهذا الحديث على أن التراب إذا أصابته نجاسة فجَفت بالشمس أو بالهواء، وذهب أثرها تطهرُ في حق الصلاة[100].

3. عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» .
4. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»[101]، وفي هذا بيان أن التراب أيضا يُزيل النجاسات والقذارات التي قد تلحق بما يرتديه الإنسان كالخف وغيره.

**ثانيا: إرشاد الناس إلى كيفية استغلال الأرض الاستغلال الأمثل بالزرع والحرث، وبما ينفع الكائنات الحية التي تعيش على الأرض كالإنسان والحيوان والطير، وغيرهم، وبيان الثواب العظيم لمن فعل ذلك:**

1. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[102].

فهذه دعوة منه ﷺ إلى المحافظة على الغطاء النباتي على الأرض والموارد الزراعية التي يستقي منها البشر والحيوانات غذاؤهم؛ حرصا منه ﷺ على عدم التصحر والإخلال بالتوازن البيئي الصالح للمعيشة على هذه البسيطة.

2. عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ» قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «يُمْسِي»[103].

1. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»، قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلاَفَتِهِ»[104].

وكل تلك الأحاديث التي تحث على الزرع واستثمار الأراضي الزراعية وعدم تركها للتصحر، يقابلها وعيد شديد لمن كان سببا في التعدي على البيئة الزراعية بقطع أو إهلاك، حيث يقول ﷺ "«مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»، وسُئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: «هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل، والبهائم عبثا، وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار»[105].

**ثالثا: التنبيه على ضرورة اتخاذ مواضع معينة للبول، وعدم إيذاء المسلمين في الطرقات العامة:**

1. قَالَ ﷺ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا»[106].

والحديث يدل على أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكان لين لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول ونحوه[107].

**رابعا: بيان مكانة من يحرص على النظافة العامة للأرض وأماكن تجمع الناس كالمساجد:**

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ - وَلاَ أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا»[108].

وفي هذا الحديث ما يحث على تنظيف المساجد وكنسها، وإخراج ما يؤذي منها[109].

**خامسا: بيان جزاء من آذى المسلمين في طرقاتهم، والتحذير من عو اقب ذلك:**

1. عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ"[110].
2. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: " انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ "، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: " وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا طِفْلًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا تُغَوِّرُنَّ عَيْنًا، وَلَا تَعْقِرُنَّ شَجَرَةً إِلَّا شَجَرًا يَمْنَعُكُمْ قِتَالًا أَوْ يَحْجِزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُمَثِّلُوا بِآدَمِيٍّ وَلَا بَهِيمَةٍ، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا "[111].

**المبحث الخامس: الأحاديث النبوية الواردة في المسئولية التضامنية للمجتمع والحفاظ على البيئة.**

جاءت الشريعة الإسلامية بقاعدة عامة من قواعدها التي يُلزم بها القاصي والداني في جميع تعاملاته الدينية والدنيوية، وهي ما رواه عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[112]، فهذا مبدأ من المبادئ المهمة في التعاملات بين البشر جميعهم، وأن هذه هي حدود حرية البشر فإذا بدأت هذه الحرية في الإضرار به ثم تنتقل إلى غيره فإنها هنا لم تعد حرية فردية وأصبحت مسئولية تضامنية للمجتمع. وقد كان رسول الله ﷺ أول من أرسى دعائم تلك المسئولية التضامنية للمجتمعات بقوله ﷺ " مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا "[113].

هنا يضرب رسول الله ﷺ المثل بأنه إذا لم يتم الأخذ على يد من أراد خرق السفينة فإنه سيهلك ويهلك جميع من حوله، وكذلك الحفاظ على البيئة إذا لم يتم الأخذ على يد من أراد الإساءة إليها بالتلوث وعدم المحافظة عليها في مواردها الثلاث، لأن في عدم الأخذ عليه فساد لتلك الموارد وعدم صلاحيتها لبقاء الكائنات الحية عليها وفي هذا من الضرر ما لا يمكن إغفاله.

وقد أكد رسول الله ﷺ هذا المعنى بقوله «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» وقال«وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[114]،

والراعي: هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه[115]، ومن خلال معرفة معنى الراعي يمكننا معرفة قدر المسئولية التي تُحيط بكل فرد من الأفراد.

وهذا الخطاب التشريعي الذي يهتم بالمسئولية كركيزة أساسية يعتمد عليها في خطابه مع المكلفين يعني أن الجميع مسئول فيما استرعى عليه، يقول تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾[116]، ويقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية[117]: وليعن بعضكم، أيها المؤمنون، بعضًا على البر وهو العمل بما أمر الله بالعمل به، "والتقوى"، وهو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه، ولا شك أن حماية الأرض والمحافظة عليها من باب البر الذي أُمر المسلمين بالتعاون عليه.

وأيضا الأرض مسئولية الجميع لأن الله سبحانه وتعالى خلقها وسخرها لخدمة الإنسان وذلل ما فيها لكي يستفيد من خيراتها، وبالتالي فإن الحفاظ عليها والعمل للإصلاح فيها والانتفاع بها والمحافظة على مواردها وعدم الإفساد فيها إنما هو أمر حتمي لازم، يقول تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[118]، ويقول ﷺ" اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ"[119]، و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[120]، ولذلك فإن التعدي على عناصر البيئة ومكوناتها وإتلافها هو تعدي وإتلاف لموارد هي ملك لعموم المسلمين فهذا أشد حرمة من إتلاف مال الفرد والتعدي عليه؛ لأن إتلاف مال الفرد يمكن تعويضه أما إتلاف موارد الأمة فلا يمكن تعويضها. ويمكن تقسيم تلك المسئولية التضامنية إلى ثلاثة أقسام تبعا لموارد البيئة وعناصرها:

### 1. المسئولية التضامنية للمجتمع في الحفاظ على الماء:

وقد سبق الإشارة إلى أهمية الماء في التشريع الإسلامي وأنه وسيلة لطهارة الإنسان ونظافته قبل كثير من العبادات وأن تلك العبادات لا تقبل إلا بشرط الطهارة والتي وسيلتها الماء يقول ﷺ «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[121]، ولأهمية الماء الماء للبشر فقد ورد أنه يستخدم في مداواة بعض الأمراض فعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»[122]، فقد بين ﷺ طريقة التداوي بالحمى عن طريق الماء وذلك يكون بوضع الكمادات الباردة على الوجه والجسم، وعنه ﷺ "مَاءُ زَمْزَمَ، لِمَا شُرِبَ لَهُ"[123]، وسخر الله عز وجل البحر للإنسان للانتفاع به وبما فيه يقول تعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (12) وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[124]، فالماء مورد ضروري ومهم في حياة الإنسان والكائنات الحية على وجه الأرض.

من أجل ذلك كله يُمكننا أن نعرف أن الماء ملك عام للجميع، لا يجوز لأحد أن يستأثر به لنفسه، لأنه هبه ربانية من الله عز وجل، يقول ﷺ " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ"[125] قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ»، وفي بعض الروايات "الناس شركاء"، والماء مباح، الأصل فيه هذا الحديث، أسكن الله الماء في الأرض، فمن أنبطه كان أحق به من غيره، فإذا أخذ منه حاجته، رجع الفضل إلى الأصل وهو الإباحة والاشتراك، هذا في ماء الأرض المشتركة[126]، ومن ذلك يقول رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ»[127]، قال الخطابي: هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات فيملكها بالإحياء وحول البئر أو بقربها موات فيه كلأ ولا يمكن الناس أن يرعوه إلاّ بأن يبذل لهم ماءه ولا يمنعهم أن يسقوا ماشيتهم منه، فأمره ﷺ أن لا يمنع فضل مائه إياهم لأنه إذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلأ لأنه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء[128].

وكما أن الماء حق وملك للجميع فكذلك الحفاظ على الماء من الإسراف والتلوث الذي يصيبه مسئولية الجميع، فيجب الأخذ على يد من يقوم بتلويث مياه البحار والمحيطات برمي النفايات الكيماوية والبترولية فيه لأن فيه ضررا على البشر بمرور الوقت وكذلك يضر بالحياة الحيوانات البحرية التي بداخله، والتي في نفوقها اختلال بالتوازن الطبيعي للحياة على الأرض.

### 2. المسئولية التضامنية للمجتمع في الحفاظ على الهواء:

اهتمت الشريعة الإسلامية بضمان سلامة الكائنات الحية على الأرض، ومن ذلك أن ضمنت لهم الهواء النقي الذي يستنشقونه، وقد سبق بيان تحذير الرسول ﷺ من انتشار الروائح الكريهة بين الناس ، ويمكننا أن نلحق بذلك ما انتشر في وقتنا الحالي من رمي القاذورات

والمخلفات بين مواطن سكنى الناس، ولا شك أن هذا يحمل من الضرر ما لا يخفى على جاهل، وكذلك وجود المصنعات بين التجمعات السكنية وخروج أبخرة وغازات متصاعدة تضر بصحة المواطنين، كل ذلك يساهم في تلويث الهواء ويضر بالتوازن الطبيعي للحياة ويمكن للدول أن تتخذ إجراءات صارمة بخصوص ذلك، بأن تمنع إقامة مصانع في أماكن قريبة ومحيطة بالبشر، وأن تجعل أماكن إقامتها في أماكن خالية لا تكون مأهولة بالسكان أو تكون أماكن محميات طبيعية.

كذلك من الضروري الحفاظ على الهواء من انتشار الأمراض المعدية فيه، وقد وضعت الشريعة ضابطا للتعامل حين انتشار الأوبئة بقوله ﷺ فعن فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبْيَنَ هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا، وَمِيرَتِنَا، وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ، أَوْ قَالَ وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ»[129]، **يقول الإمام الخطابي:** وليس هذا من باب العدوى وإنما هو من باب الطب فإن استصلاح الأهوية من أعون الأشياء على صحة الأبدان وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى اسقام البدن عند الأطباء وكل ذلك بإذن الله ومشيئته لا شريك له فلا حول ولا قوة إلاّ به[130].

وأيضا بمنع خروج المريض أو حامل المرض من الخروج من الأرض التي ظهر فيها طاعون أو مرض ما كما في قوله ﷺ **" لا يُورِدِ مُمْرِضٌ على مُصِحّ"**[131]، وكما في نهيه ﷺ عن دخول الأرض التي ظهر فيها الطاعون أو الخروج منها وذلك لمنع انتشار المرض.

**3. المسئولية التضامنية للمجتمع في الحفاظ على التراب والأرض:**

أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية التراب وأنه يستخدم في الطهارة حين انعدام الماء، بل وجعلته ضروريا للتخلص من بعض النجاسات كما في حديث الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

ولذلك نجد في كثير من النصوص النبوية الحث على استثمار الأرض الزراعية وإصلاحها وتنميتها وإحياء الأرض الموات وجعل على ذلك ثوابا أخرويا لا ينقطع فعَن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وهُو فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ[132].

ومع هذا الجزاء الأخروي فإن استصلاح الأراضي وزراعتها بالأشجار وغيرها يخلص البيئة من كميات كبيرة من غاز ثاني أكسيد الكربون المضر بالصحة، وينتج كميات كبيرة من الأكسجين اللازم لحياة الإنسان والحيوان، ويقوم بتقليل كمية الأتربة والمواد الملوثة في الهواء، وكذلك يقضي على ظاهرة التصحر التي عبر عنها النبي ﷺ بإحياء الأرض الموات «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[133].

كذلك حرص الإسلام على انتشار النظافة العامة للطرقات وجعلها مسئولية عامة للجميع، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ»[134]. كل تلك الإرشادات النبوية التي لم يغفل عنها الشرع كان من باب المسئولية التضامنية لكي يبقى كوكب الأرض صالحا لأداء الرسالة التي حملها البشر وهي الاستخلاف في الأرض.

**الخاتمة**

بعد حمد الله -سبحانه وتعالى- وتوفيقه في عرض البحث، ومن باب التحدث بنعمة الله –عز وجل - نستطيع أن نذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

**النتائج:**

- الشريعة الإسلامية هي الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان.
- الشرع لم يغفل كل ما يخص سلامة الإنسان واستمرار نسله على الأرض.
- الإرشادات النبوية تحمل كثير من الحلول للمشاكل البيئية التي تواجه المجتمع المعاصر.
- حماية الكوكب من التلوث إنما هو مسئولية تضامنية للجميع.

**التوصيات:**

- ضرورة اهتمام المؤسسات الدينية بنشر القوافل الدعوية ورفع الوعي البيئي من ناحية شرعية.
- وضع ضوابط دينية وأخلاقية وقانونية للمحافظة على سلامة البيئة.
- سن القوانين التي تعمل على ردع من يخالف الأنظمة الموضوعة لحماية الكوكب.
- والتعلمية بنشر القوافل الدعوية واللقاءات الميدانية والحملات التوعوية الخاصة بالحفاظ على البيئة.
- إعطاء حلول للمختصين بالمشاكل البيئية عن طريق الهدي النبوي الكريم.
- إقامة وزارات بها من الأنظمة والقوانين البيئية التي تعمل على حماية البيئة من منظور إسلامي كوزارة الأوقاف في مصر.
- دعم الجمعيات الأهلية التي تعمل على نشر الوعي البيئي.

هذا.. وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ، أو سهو، أو نسيان، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله ﷺ منه براء، وأسأل الله تعالى أن يعفو عني، ويتقبل مني، ويجعل علمي نافعًا، وعملي خالصًا متقبلً۔

## المراجع والحواشي:

[1] ) سورة لقمان، الآية 20.

[2] ) سورة البقرة، جزء الآية رقم 30.

[3] ) سورة هود، جزء الآية 61.

[4] ) سورة الأعراف، جزء الآية رقم 56.

[5] ) سورة الروم، الآية 41.

[6] ) مشارق الأنوار على صحاح الآثار 1/ 300.

[7] ) النهاية في غريب الحديث والأثر 225/2.

[8] ) معجم اللغة العربية المعاصرة مادة رشد 2/ 894.

[9] ) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي 8/ 411.

[10] ) سورة يونس جزء الآية 93.

[11] ) الموسوعة العربية العالمية https://www.mawsoah.net/ تاريخ الزيارة 1/ 1/ 2023.

[12] ) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث لمحمد عبد القادر الغني ص14.

[13] ) العمارة الإسلامية والبيئة ص7.

[14] ) ص272.

[15] ) سورة الإسراء، جزء الآية 70.

[16] ) وهذا جزء حديث بتمامه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة/ باب فضل الوضوء 1/ 203ح 1 - (223).

[17] ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 3/ 101.

[18] ) **العنزة:** مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا، وفيها سنان مثل سنان الرمح. (النهاية في غريب الحديث والأثر 3/ 308).

[19] ) البخاري: كتاب الوضوء/ باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء 1/ 42ح152، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة/ باب الاستنجاء بالماء من التبرز 1/ 227ح70 - (271).

[20] ) البخاري: كتاب الوضوء/ باب الاستجمار وترا 1/ 43ح162، ومسلم: كتاب الطهارة/ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا 1/ 233ح87 - (278).

[21] ) مسلم: كتاب الحيض/ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع 1/ 248ح21 - (305).

[22] ) البخاري: كتاب الحيل/ باب في الصلاة 9/ 23ح6954، ومسلم: كتاب الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة 1/ 204ح2 - (225).

[23] ) سورة المائدة، جزء الآية 6.

[24] ) مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة د. فرحانه شويته ص80.

[25] ) سورة البقرة، جزء الآية 222.

[26] ) البخاري: كتاب الجمعة/ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم 2/ 5ح898، ومسلم: كتاب الجمعة/ باب الطيب والسواك يوم الجمعة 2/ 582ح9 - (849)، وزاد فيه " يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ".

[27] ) البخاري: كتاب اللباس/ باب تقليم الأظافر 7/ 160ح5891، ومسلم: كتاب الطهارة/ باب خصال الفطرة 1/ 222ح50 - (257).

[28] ) مسلم: كتاب الطهارة/ باب خصال الفطرة 1/ 223ح 56 - (261).

[29] ) أبو داود في سننه: كتاب اللباس/ باب في غسل الثوب وفي الخلقان 4/ 51ح4062، والطبراني في المعجم الأوسط 6/ 209ح6210، وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ إِلَّا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، تَفَرَّدَ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ، والحاكم في المستدرك: كتاب اللباس 4/ 206ح7380، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

[30] ) البخاري: كتاب الجمعة/ باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة 2/ 8ح910 من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

[31] ) الترمذي في سننه: أبواب الأدب/ باب ما جاء في النظافة 4/ 409ح2799.

[32] ) البخاري: كتاب الصلاة/ باب كفارة البزاق في السجد 1/ 91ح415، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب النهي عن البصاق في المسجد 1/ 390ح55 - (552).

[33] ) شرح النووي على مسلم 3/ 192.

[34] ) مسلم: كتاب الإيمان/ باب شعب الإيمان 1/ 63ح58 - (35).

[35] ) البخاري: كتاب الأذان/ باب فضل التهجير إلى الظهر 1/ 132ح 652، ومسلم: كتاب لإمارة/ باب بيان الشهداء 3/ 1521ح 164 - (1914).

[36] ) مسلم: كتاب الإيمان/ باب تحريم الكبر وبيانه 1/ 93ح147 - (91).

[37] ) شرح المشكاة 10/ 3245.

[38] ) ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه 1/ 147ح 425، والبيهقي في شعب الإيمان: كتاب الطهارات/ باب فضل الوضوء 4/ 286ح 2533، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف. (62/1).

[39] ) ابن ماجه في سننه: كتاب اللباس/ باب لبس ما شئت ما أخطأك سرف ولا مخيلة 2/ 1192ح 3605، والحاكم في المستدرك: كتاب الأطعمة 4/ 150ح 7188، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

[40] ) سورة غافر، جزء الآية 43.

[41] ) النفح الشذي 2/ 24.

[42] ) **الصاع:** مكيال يسع أربعة أمداد. (النهاية 4/ 60).

[43] ) **والمد:** قدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما. (النهاية 4/ 308).

[44] ) البخاري: كتاب الوضوء/ باب الوضوء بالمد 1/ 51ح201، ومسلم: كتاب الحيض/ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة 1/ 258ح 51 - (325).

[45] ) الإفصاح عن معاني الصحاح 5/ 246.

[46] ) **الرطل:** الذي يكال به ويوزن. (مجمل اللغة لابن فارس ص382).

[47] ) الترمذي في سننه: أبواب السفر/ باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء 2/ 507ح 609، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ».

[48] ) مسلم: كتاب الطهارة/ باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد 1/ 236ح97 - (283).

[49] ) الطبراني في المعجم الكبير 11/ 75ح 11091، وقال الزيلعي في نصب الراية: غريب بجميع هذا اللفظ. (1/ 27).

[50] ) الترمذي في سننه: أبواب الطهارة/ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء 1/ 95ح66، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[51] ) أبو داود في سننه: كتاب الطهارة/ باب الوضوء بماء البحر 1/ 21ح83، والترمذي في سننه: أبواب الطهارة/ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور 1/ 125ح69، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[52] ) التنوير شرح الجامع الصحيح 4/ 580.

[53] ) البخاري: كتاب الأدب/ باب الرفق في الأمر كله 8/ 12ح 6025، ومسلم: كتاب الطهارة/ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات 1/ 246ح 98 - (284).

[54] ) أبو داود في سننه: كتاب الطهارة/ باب ما ينجس الماء 1/ 17ح63، والترمذي في سننه: أبواب الطهارة/ باب منه آخر1/ 123ح67، والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة 1/ 226ح461، وقال: وَقَدْ صَحَّ وَثَبَتَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ صِحَّةُ الْحَدِيثِ.

[55] ) الإلمام بشرح عمدة الإحكام 1/ 15.

[56] ) مسلم: كتاب الطهارة/ باب حكم ولوغ الكلب 1/ 234ح89 - (279).

[57] ) البخاري: كتاب الوضوء/ باب البول في الماء الدائم 1/ 57ح 239، ومسلم: كتاب الطهارة/ باب النهي عن البول في الماء الراكد 1/ 235ح 95 - (282).

[58] ) **الماء الناقع:** أي المستنقع المجتمع. (مشارق الأنوار 2/ 26).

[59] ) ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها/ باب النهي عن البول في الماء الراكد 1/ 124ح 345،

[60] ) شرح العمدة لابن تيمية ص63.

[61] ) مسلم: كتاب الأشربة/ باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب .... 3/ 1596ح 99 - (2014).

[62] ) البخاري: كتاب الأشربة/ باب شرب اللبن 7/ 108ح 5606، ومسلم: كتاب الأشربة/ باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء 3/ 1593ح 95 - (2011).

[63] ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري 15/ 174.

[64] ) البخاري: كتاب الأشربة/ باب النهي عن التنفس في الإناء 7/ 112ح 5630، ومسلم: كتاب الطهارة/ باب النهي عن الاستنجاء باليمين 1/ 225ح 65 - (267).

[65] ) ابن ماجه في سننه: كتاب الأشربة/ باب التنفس في الإناء 2/ 1133ح 3427، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. (4/ 47).

[66] ) إكمال المعلم بفوائد مسلم 2/ 74.

[67] ) البخاري: كتاب الأشربة/ باب الشرب من فم السقاء 7/ 112ح 5629.

[68] ) 4/ 273.

[69] ) **ثلمة القدح:** أي موضع الكسر منه. (النهاية في غريب الحديث 220/1).

[70] ) أبو داود في سننه: كتاب الأشربة/ باب في الشرب من ثلمة القدح 3/ 337ح3722.، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف. (5/ 78).

[71] ) معالم السنن 4/ 274.

[72] ) البخاري: كتاب الأشربة/ باب اختناث الأسقية 7/ 112ح5625، ومسلم: كتاب الأشربة/ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما 3/ 1600ح110 - (2023).

[73] ) الحاكم في المستدرك: كتاب الأشربة 4/ 156ح7211، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، وعلق الذهبي على شرط مسلم.

[74] ) المسالك في شرح موطأ مالك 7/ 355.

[75] ) ص 18.

[76] ) سورة الروم جزء الآية 41.

[77] ) سورة البقرة جزء الآية 60.

[78] ) سورة الأنبياء جزء الآية 32.

[79] ) سورة آل عمران جزء الآية 191.

[80] ) سورة الدخان الآية 10 و11.

[81] ) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوه 1/ 395ح 74 - (564).

[82] ) شرح المشكاة للطيبي 3/ 936.

[83] ) الترمذي في سننه: أبواب الأطعمة/ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخا 4/ 262ح1810، وقال: 1. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأُمُّ أَيُّوبَ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ.

[84] ) نخب الأفكار 13/ 232.

[85] ) **الوباء:** الطاعون والمرض العام. وقد أوبأت الأرض فهي موبئة، ووبئت فهي وبيئة، ووبئت أيضا فهي موبوءة. (النهاية في غريب الحديث والأثر 5/ 144).

[86] ) البخاري: كتاب الحيل/ باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون 9/ 26ح 6973، ومسلم: كتاب السلام/ باب الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها 4/ 1742ح 100 - (2219).

[87] ) **الرجس:** القذر، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح، والعذاب، واللعنة، والكفر. (النهاية 2/ 200).

[88] ) البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء/ باب حديث الغار 4/ 175ح 3473.

[89] ) سورة البقرة جزء الآية 211.

[90] ) جزء حديث البخاري: كتاب الجهاد والسير/ باب لا تمنوا لقاء العدو 4/ 63ح 3024.

[91] ) إكمال المعلم بفوائد مسلم 7/ 132.

92 ) البخاري في صحيحه: كتاب الطب/ باب: الجذام 7/ 126 ح 5707.

93 ) مسلم في صحيحه: كتاب الإسلام/ باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولاصفر 7/ 138 ح 2221.

94 ) فتح الباري 10/ 160.

95 ) شرح النووي على مسلم 14/ 228.

[96] ) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة 1/ 371ح 5 - (523).

[97] ) الكوكب الدري على جامع الترمذي 2/ 405.

[98] ) فتح الباري 1/ 437.

[99] ) البخاري: كتاب الوضوء/ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان 1/ 45ح 174.

[100] ) شرح سنن أبي داود للعيني 2/ 214.

[101] ) أبو داود في سننه: كتاب الطهارة/ باب في الأذى يصيب النعل 1/ 105ح 386، والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة 1/ 272ح 591، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ" وسكت عنه الذهبي.

[102] ) البخاري: كتاب المزارعة/ باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه 3/ 103ح 2320، ومسلم: كتاب المساقاة/ باب فضل الغرس والزرع 3/ 1189ح 12 - (1553).

[103] ) مسلم: كتاب الزكاة/ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف 2/ 698ح 54 - (1007).

[104] ) البخاري: كتاب المزارعة/ باب من أحيا أرضا مواتا 3/ 106ح 2335.

[105] ) أبو داود في سننه: كتاب الأدب/ باب في قطع السدر 4/ 361ح5239.

[106] ) أبو داود في سننه: كتاب الطهارة/ باب الرجل يتبوأ لبوله 1/ 1ح3، والحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم 3/ 528ح 5964، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" ووافقه الذهبي.

[107] ) نيل الأوطار 1/ 111.

[108] ) البخاري: كتاب الصلاة/ باب الخدم للمسجد 1/ 99ح460.

[109] ) الإفصاح عن معاني الصحاح 7/ 187.

[110] ) الطبراني في المعجم الكبير 3/ 179ح3050، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن. (1/ 204).

[111] ) البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير/ باب ترك قتل من لاقتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما 9/ 154ح18155، وقال: فِي هَذَا الْإِسْنَادِ إِرْسَالٌ وَضَعْفٌ، وَهُوَ بِشَوَاهِدِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْآثَارِ يَقْوَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[112] ) ابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 2/ 784ح2340، والحاكم في المستدرك: كتاب البيوع 2/ 66ح2345، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " ووافقه الذهبي.

[113] ) البخاري: كتاب الشركة/ باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه 3/ 139ح 2493.

[114] ) البخاري: كتاب الأذان/ باب الجمعة في القرى والمدن 2/ 5ح893.

[115] ) فتح الباري 13/ 112.

[116] ) سورة المائده 5: 2

[117] ) تفسير الطبري 9/ 490.

[118] ) سورة الأعراف، جزء الآية 56.

[119] ) أبو داود في سننه: كتاب الطهارة/ باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها 1/ 7ح26، والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة 1/ 273ح 594، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي.

[120] ) مسلم: كتاب الطهارة/ باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال 1/ 226ح 68 - (269).

[121] ) البخاري: كتاب الوضوء/ باب لا تقبل صلاة بغير طهور 1/ 39ح135، ومسلم: كتاب الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة 1/ 204ح2 - (225).

[122] ) البخاري: كتاب بدء الخلق/ باب صفة النار وأنها مخلوقة 4/ 121ح3263، ومسلم: كتاب السلام/ باب لكل داء دواء واستحباب التداوي 4/ 1731ح78 - (2209).

[123] ) ابن ماجه في سننه: كتاب المناسك/ باب الشرب من ماء زمزم 2/ 1018ح3062، والطبراني في المعجم الأوسط 1/ 259ح849، والحاكم في المستدرك: كتاب المناسك 1/ 646ح1739، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه.

[124] ) سورة الجاثية، الآيات 12 و13.

[125] ) ابن ماجه في سننه: كتاب الرهون/ باب المسلمون شركاء في ثلاث 2/ 826ح 2472، قال الزيلعي في نصب الراية: قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بن خداش عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ أَيْضًا أَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، انتهى كلامه. (4/ 294). 0

[126] ) المسالك في شرح موطأ مالك 44/6.

[127] ) البخاري: كتاب المساقاة/ باب من قال أن صاحب الماء أحق بالماء 3/ 110ح2353. ومسلم: كتاب المساقاة/ باب تحلايم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة 3/ 1198ح38 - (1566).

[128] ) معالم السنن 3/ 127.

[129] ) أبو داود في سننه: كتاب الطب/ باب في الطيرة 4/ 19ح3923، والحديث ضعيف لإبهام الراوي الذي عن فروة بن مسك رضي الله عنه.

[130] ) معالم السنن 4/ 236.

131 ) سبق تخريجه.

[132] ) البزار في مسنده 13/ 483ح7289، وأبو نعيم في الحلية 2/ 343، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ.

[133] ) أبو داود في سننه: كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب في إحياء الموات 3/ 178ح 3073.

[134] ) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة 1/ 390ح 57 - (553).